The Legal Effects of Contractual Imbalance Resulting from Hardship: An Analytical Study under Article 1195 of the Amended French Civil Code

Raghad Faleh Dalem
College of Law / University of Baghdad
raghad.faleh2201p@colaw.uobaghdad.edu.iq

Jalil Hassan Al-Saadi
College of Law / University of Baghdad
dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq

Accepted Date: 13/11/2025. **Publication Date: 25/2/2026.**

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Contracts, in general, must be executed in accordance with their provisions, obligating both parties to fulfill their commitments as stipulated. However, unforeseen circumstances may arise during the execution of a contract, rendering its performance burdensome and thereby affecting the contractual balance that existed at the time of its conclusion. Generally, legal systems include provisions within their civil laws to address such burdens and the resulting economic imbalance. While the principles addressing these situations are consistent across laws, the differences lie in the remedies and means of restoring economic balance, whether through modification or termination. Article 1195 of the amended French Civil Code establishes a rule for unforeseen and extraordinary circumstances causing hardship to one of the contracting parties. This provision moves away from the partial solutions previously offered by the French Court of Cassation in its various rulings and ends the legal uncertainty among scholars regarding the impact of unforeseen

circumstances. It also bridges the gap between French law and its counterparts concerning the recognition of the theory of hardship.
Keywords : Effect of hardship, amended French Civil Code, Article 1195 of the French Civil Code, renegotiation, contract termination, judicial review request.

اثر اختلال التوازن العقدي الناشئ عن الارهاق دراسة في ضوء المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي المعدل

رغد فالح دالم*
جامعة بغداد/ كلية القانون
raghad.faleh2201p@colaw.uobaghdad.edu.iq

جليل حسن الساعدي**
جامعة بغداد/ كلية القانون
dr.jalel@colaw.uobaghdad.edu.iq

تاريخ القبول: 2025/11/13. تاريخ النشر: 2026/2/25.

المستخلص

العقود عموماً يجب تنفيذها طبقا لما اشتملت عليه ، فيلتزم طرفيها بتنفيذ التزاماتهم بحسب ما قضى به مضمونها ، الا ان ظروفاً غير متوقعة قد تطرأ اثناء تنفيذ العقد تجعل هذا الاخير مرهقاً مؤثراً بذلك على التوازن العقدي الذي كان موجوداً لحظة ابرام العقد ، التشريعات عموماً تضع معالجات في صلب قوانينها المدنية لهذا الارهاق و ما ينجم عنه من اختلال في التوازن الاقتصادي ، هذا الامر لا تختلف فيه القوانين ، الا ان الاختلاف يكمن في ذات المعالجات و سبل استعادة التوازن الاقتصادي سواء بالتعديل او الانهاء ، جاءت المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي المعدل مكرسة حكماً للظروف الطارئة غير المتوقعة و ما ينجم عنها من ارهاق يلحق باحد طرفي العقد ، بعيداً عن الحلول الجزئية التي وضعتها محكمة النقض الفرنسية في احكامها المتفرقة و واضعاً حدا لتردد الفقه بشأن تاثير الظروف الطارئة و نهاية لعزلة القانون الفرنسي عن محيطه فيما يتعلق بتكريس نظرية للارهاق.

الكلمات المفتاحية: اثر الارهاق ، القانون المدني الفرنسي المعدل ، المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي ، اعادة التفاوض ، فسخ العقد ، طلب المراجعة القضائية.

* طالبة دكتوراه
** أستاذ دكتور

المقدمة

Introduction

يعد العقد من أهم مصادر الالتزام ، كونهُ الوسيلة القانونية الفاعلة التي يستطيع من خلالها المتعاقد أن يحقق مصالحه واهدافه ما دامت الأخيرة لا تتعارض مع النظام العام ، ومتى ما نشأ العقد صحيحا وفقا للأركان والشروط التي يتطلبها القانون اصبح ملزماً لكلا الطرفين ، بحيث يصبح الأخيران خاضعين لقوة العقد وما ترتبه من التزامات تعاقدية ، ومفاد ذلك ان يلتزم اطراف العقد بتنفيذ ماجاء فيه وما هو من مستلزماته كما لو كان قانوناً لهم ، فالالزامية المقترنة بالعقد تستمر مع ارادة المتعاقدين ، وإن الآثار القانونية للعقد تتشكل طبقاً لقانون تلك الإرادة.

واذا كانت غالبية النظم القانونية سواء منها اللاتينية أو الانكلوامريكية تتفق على ان العقد اذا ما ابرم صحيحاً وجب تنفيذه طبقا لما اتفق عليه المتعاقدان شريطة ان لايتعارض مضمون هذا الاتفاق مع القانون، وان تنفيذ هذا الاتفاق هو الطريق الطبيعي لانقضاء العقد ، الا ان ظروفاً غير متوقعة ولادخل لها في ارداة المتعاقدين في حدوثها قد تلحق العقد بعد ابرامه صحيحا مما تجعل الاستمرار بتنفيذ العقد امراً مرهقاً للمتعاقدين.

ان اغلب الانظمة القانونية التي تعتمد على قانون مدني مكتوب عالجت الآثار القانونية لهذه الظروف في القانون المدني ، يرتكز بحثنا بشكل اساس على نص المادة 1195 (الجديدة) من القانون المدني الفرنسي ، وذلك باعتباره التجربة التشريعية الأحدث، جاء هذا النص ضمن مرسوم تعديل قانون العقود والأحكام العامة للإلتزامات والإثبات الصادر في 2016/2/10 بالنص أنه "إذا حدث تغير في الظروف غير ممكن التوقع عند إبرام العقد ترتب عليه أن صار التنفيذ باهظ الكلفة بالنسبة لأحد الأطراف، والذي لم يقبل تحمل تبعة هذا التغير، يمكن لهذا الأخير أن يطلب من المتعاقد معه إعادة التفاوض على العقد، على أن يستمر في تنفيذ التزاماته أثناء إعادة التفاوض 2- في حالة رفض او فشل إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددونها، أو الطلب من القاضي باتفاقهم المشترك أن يقوم بتطويع العقد وفي حالة عدم الاتفاق، خلال مدة معقولة، يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف، تعديل العقد أو إنهائه اعتباراً من التاريخ ووفق الشروط التي يحددها" ، بهذا النص كرس المشرع الفرنسي حكم الظروف الطارئة في قاعدة عامة في صلب قانونه المدني بعيداً عن الحلول الجزئية لها ، وبدا هذا النص وبحسب تعبير الفقه الفرنسي وكأنه "إعلان وفاة" لحكم قنال كرابون الشهير والذي أصدرته محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1876 و بموجب هذا الحكم رفضت المحكمة تعديل العقد بالنص "لا يعود للمحاكم، تحت ستار العدالة، الأخذ بعين الاعتبار الزمن وظروف المتعاقدين واستبدال البنود التي تم قبولها بحرية ببنود أخرى جديدة" ، بهذا الحكم رفضت محكمة

النقض رفضاً قاطعاً معالجة اثر الارهاق ، واستمر قضاؤها على هذا الموقف، لذلك اعتبر بعض الفقه الفرنسي نص المادة 1195 مدني (الجديدة) بمثابة ثورة من قانون العقود الفرنسي

مشكلة البحث Research Problem

جاءت دراستنا لهذا الموضوع محاولة لتسليط الضوء على مجمل الاشكاليات المتعلقة بأثر الارهاق في العقود و من ابرز الاشكاليات هي انقسام آليات معالجة اثر الارهاق الى عدة مسارات متضادة بحسب المعالجات التشريعية التي يضعها المشرع ، و الاختلاف ايضاً في مدى السلطات و الصلاحيات الممنوحة للقضاء للتدخل في معالجة اثر هذا الارهاق و محاولات التدخل للحد اوربما تقييد مبدا قدسية العقد ، ممايعني ان اشكالية البحث تكمن في تشخيص هذه المعالجات و تحديد نطاقها وكيفيه اعمالها ، كما لم يدرس موضوع اثر الارهاق بشكل معمق على مستوى الجامعات العراقية بعد تعديل القانون المدني الفرنسي 2016 وحتى كتابة هذه السطور ، ولأهمية هذا القانون باعتباره النموذج الاهم لقوانين المدرسة اللاتينية و منبعاً لجميع القوانين المتأثرة بها ومنها قانوننا المدني ، فدراسة هذا الموضوع طبقاً لهذا القانون متمثلا بنص المادة 1195 و احكام محكمة النقض الفرنسية يحتل اهمية كبرى للاطلاع على اخر ما توصل اليه القانون الفرنسي في هذا المجال.

اهداف البحث Research Objectives

1- تحليل الاشكاليات القانونية الناشئة عن اثر الارهاق في العقد ، وبحث الجهود الفقهية و القضائية و بيان دورها الفعال في صياغة النظريات لمعالجة اثر الارهاق ووضع الحلول لمعالجة ما ينشأ من مشكلات.

3- الوقوف على المعالجات التشريعية لأثر الارهاق في العقد من وجهات نظر القانون المدني الفرنسي بعد تعديله و مدى السلطة الممنوحة للقاضي للتدخل في العقد وربما تعديله او انهاؤه.

4 – تحليل التطبيقات التشريعية و القضائية لمعالجة اثر الارهاق من خلال بحث دور النصوص القانونية المكملة للنظريات العامة للتوصل الى معالجات حقيقية لاثر الارهاق.

منهجية البحث Research Methodology

سنعتمد في دراستنا لموضوع اثرالارهاق في العقد و قراءة الآليات و المعالجات التي أوردها التشريع الفرنسي بشكل أساس في القانون المدني الفرنسي المعدل ، وبغية تحقيق ذلك لا بد من اتباع المنهج الوصفي التحليلي ، لأننا وبصدد الاحاطة بموضوع يتطلب استقراء النصوص وتصنيفها للوصول الى قواعد وأحكام ، وعرض الآراء وتحليلها وتعليلها وتوضيح غامضها وبيان المتناقض منها ، وترجيح الآراء والتوفيق

بينها بما يخدم التحليلات والاستنتاجات التي تم التوصل اليها في سياق النصوص القانونية المختلفة والآراء الفقهية المتباينة والاحكام القضائية الصادرة.

خطة البحث Research Outline

ينحصر بحثنا في نص المادة 1195 المستحدثة التي اقرت آلية مختلفة لمعالجة اثر الظروف غير المتوقعة تمر بعدة مراحل ، تبدأ باعادة التفاوض بين طرفي العقد على توزيع تبعة الظروف غير المتوقعة على كلا الطرفين رضائيا كمرحلة اولى ، و في حال فشلها الاتفاق على فسخ العقد كمرحلة ثانية ، ثم الطلب المشترك الى القضاء لتكييف العقد مع الظروف الجديدة كمرحلة ثالثة ، و اخيراً طلب احد الاطراف الى القضاء تحديد مصير العقد بالتعديل او الانهاء كمرحلة رابعة ، عليه و لتفصيل ذلك سنقسم هذا البحث الى خمسة مطالب وفق التفصيل الاتي:

المطلب الاول: طلب اعادة التفاوض

المطلب الثاني: الاتفاق على فسخ العقد

المطلب الثالث: الطلب المشترك الى القضاء لتكييف العقد

المطلب الرابع: طلب احد طرفي العقد الى القضاء تحديد مصير العقد

المطلب الخامس: تقدير معالجات المادة 1195 للارهاق الناشئ عن الظروف الطارئة

المطلب الاول

First Topic

طلب اعادة التفاوض demander une renégociation

ان المدين الذي اصبح تنفيذه لالتزامه مرهقاً له (باهض التكلفة) (excessivement onéreuse) له خياران يتمثل الخيار الاول بالانتظار حتى يطالب دائنه بالتنفيذ العيني الجبري بالالية المنصوص عليها بالمادة 1221 من القانون المدني الفرنسي " يجوز للدائن بعد الاعذار ان يطالب بالتنفيذ العيني الجبري مالم يكن هذا التنفيذ مستحيلاً او كان هناك اختلال واضحا في تكلفة الاداء على المدين حسن النية و المنفعة التي يحققها الدائن "[1] ، فيدفع بعدم التناسب بين تكلفة اداءه و المنفعة التي يتلقاها الدائن من هذا التنفيذ.

اما الخيار الاخر يتمثل باللجوء لتطبيق نص المادة 1195 وفق الالية المنصوص عليها لاعادة التوازن العقدي بين التزامات طرفي العقد.

حيث نصت المادة 1195 (جاز له ان يطلب من المتعاقد الاخر باعادة التفاوض) (demander une renégociation) فالمتعاقد الذي اصبح تنفيذه لالتزامه مرهقاً لظروف خارجية غير متوقعة لحظة ابرام العقد هو من له المصلحة في طلب اعادة التفاوض من المتعاقد الاخر للتوصل الى حلول من شانها رفع هذا الارهاق و التوصل الى حلول قانونية مرضية لطرفي العقد.

فالقانون المدني الفرنسي يؤيد التفاوض بين الاطراف لمنع او على الاقل الحد من حالات تدخل القضاء و سلطته التقديرية في العقود[2] ، خلافا لنصوص القوانين العربية التي تفتح الباب للتدخل القضائي مباشرة في احوال الظروف الطارئة غير المتوقعة دون منح الخيار للاطراف في اعادة التفاوض.

لكن على الرغم من تفضيل النص اعلاه لحل الازمة الناشئة عن تغير الظروف عن طريق اعادة التفاوض ابتداءً بين المتعاقدين ، الا انه لم يفرض التزاما بالمعنى الدقيق لاعادة التفاوض في هذه الاحوال مكتفياً بالنص على امكانية ذلك من جانب واحد و هو المتعاقد ضحية الظروف غير المتوقعة باعتباره صاحب المصلحة ، على خلاف نص المادة 1135 من مشروع كتالا[3] الذي اعطى للمتعاقد الذي صار التزامه مرهقا الحق في ان يطلب من المحكمة الامر بالمفاوضات (demander au président du tribunal de grande instanc d'ordonner une nouvelle négociation) ، و ما قررته مبادئ القانون الاوربي للعقود ، و مبادئ اليوندروا التي اشارت الى التزام الطرفين باعادة التفاوض مع امكانية فرض تعويضات في حال رفض اعادة التفاوض.

يبدو ان الهدف من نص المادة 1195 هو تشجيع الاطراف على الحلول الودية قدر الامكان من خلال اعادة التفاوض و استبعاد موضوع المراجعة القضائية قدر الامكان معتبرا المرجعة القضائية تهديداً كافيا لاقناع الطرف الرافض لاعادة التفاوض بقبول ذلك[4] ، حيث جاء في التقرير المقدم الى رئيس الجمهورية المرفق بتعديل قانون العقود و الالتزامات الفرنسي 2016 ان النص على نظرية الظروف غير المتوقعة بهذه الصورة القصد منه الوقاية قدر الامكان من عملية التدخل القضائي و المراجعة القضائية من خلال تشجيع طرفي العقد على التفاوض[5].

على اية حال فان اعادة التفاوض بالمعنى المقصود سابقاً و في اطار العقود المستمرة التنفيذ على وجه الخصوص بعدها النطاق الطبيعي لتطبيق نص المادة 1195 يتفق مع مبدا حسن النية المنصوص عليه بالمادة 1104 "يجب التفاوض على العقود و ابرامها و تنفيذها بحسن نية و يعد هذا الالتزام من النظام العام "[6] الذي اصبح التزاماً عاماً و شاملاً لجميع مراحل العقد بدءً من المفاوضات و الابرام و حتى تنفيذه من جانب ، و الحرية التعاقدية المادة 1102 "لكل شخص الحرية في العاقد من عدمه و اختيار الشخص الذي يتعاقد معه و تحديد موضوع العقد و شكله ضمن حدود القانون ، ولا تبيح الحرية التعاقدية مخالفة النظام العام "[7].

اما فيما يتعلق بشروط اعادة التفاوض و آليته فلم يشر نص المادة 1195 الى اي منهما ، فهل يتم بقيام احد الطرفين بأرسال دعوة للمتعاقد الآخر يطلب فيه اعادة التفاوض و هل يشترط بالضرورة الوصول الى توازن عقدي يوازي ما كان موجوداً لحظة ابرام العقد ؟

يشير الفقه بهذا الصدد و في ظل سكوت المادة 1195 و عدم اشارتها ، الى اجتماع طرفي العقد على طاولة المفاوضات مجدداً ايا كانت الوسيلة المستخدمة في ذلك من جانب ، و الى اشتراط حسن النية في هذا المفاوضات[8] ، بذات الالية المنصوص عليها بالمادة 1104 ، فعلى كل طرف و بحسن نية تقديم المقترحات و المعالجات بصورة جدية للتوصل لحلول لاعادة التوازن الاقتصادي المفقود نتيجة الظروف غير المتوقعة ترضي طرفي العقد دون ان تعني بالضرورة اعادة التوازن الكلي بالحالة التي كانت لحظة ابرام عقدهم ، فلا يكفي مجرد حضور المتعاقد طاولة المفاوضات حضوراً ماديا بل يجب عليه بالاضافة الى ذلك التصرف بحسن نية.

ان الاعتراف باعادة التفاوض بالصورة اعلاه يطمئن انصار مبدا الحرية التعاقدية و القوة الملزمة للعقد لان المعالجة اعلاه من قبل الاطراف و التوصل الى حلول مرضية للطرفين تلغي المراجعة القضائية ، فلا يتم اللجوء اليها ، الا ان ذلك سرعان ما يتبدد في ظل امكانية رفض المتعاقد المستفيد من هذه الظروف الجديدة و عدم التوصل لحلول مرضية للطرفين لاعادة التوازن العقدي.

و بهذا الصدد يُثار التساؤل عن طبيعة هذا الالتزام باعادة التفاوض و فيما اذا كان التزاماً بتحقيق نتيجة ام هو مجرد التزام بوسيلة او بذل عناية ؟ فبينما يؤيد جانب من الفقه[9] اعتبار الالتزام باعادة التفاوض التزاما بتحقيق نتيجة مع امكانية مساءلة الدائن في حال تصرفه بسوء نية و عرقلة المفاوضات ، في الوقت الذي يؤيد فيه البعض الاخر[10] اعتبار هذا الالتزام التزاما ببذل عناية ولو لم يتم التوصل الى اتفاق نهاية المفاوضات ، مكتفياً بمجرد الحوار و البحث عن اليات لمعالجة اختلال التوازن الاقتصادي دون مماطلة ، مفهوم المخالفة ان الالتزام باعادة التفاوض بالالية اعلاه لا يعد التزاما بحسن نية اذا فرض الدائن مثلا سعراً اعلى من السعر السائد في الاسواق او عندما يرفض المفاوضات ، على ان الرفض لا يمكن ان يستنتج منه سوء النية بالضرورة فقد يرفض الدائن المفاوضات لعدم الاتفاق مع المدين ، تشير المادة 1195 الى ضرورة استمرارية تنفيذ العقد خلال فترة اعادة التفاوض مع اعتبار هذا الاخير شرطاً للجوء الى المراحل اللاحقة من المعالجات و سنفصل ذلك في فروع:

الفرع الاول

استمرارية التنفيذ خلال فترة اعادة التفاوض

Section One

The Continuity of Contract Performance during the Renegotiation Period

ان المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي و في الالية التي اقرتها لاعادة التوازن الاقتصادي المختل نتيجة الظروف غير المتوقعة و تحديداً فيما يتعلق بما يمكن وصفه بالمرحلة الاولى (اعادة التفاوض) اشترط استمرار المتعاقد الذي صار التزامه

باهض التكلفة بالتنفيذ طيلة فترة المفاوضات معتبرا اعادة التفاوض ليست سببا لوقف تنفيذ العقد لحين صدور القرار النهائي ، فيما يتعلق بنتيجة المفاوضات.
الحكم المذكور يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية قبل صدور هذا التعديل فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقد خلال فترة اعادة التفاوض لاستعادة التوازن الاقتصادي[11] ، فلم يمنح النص القضاء سلطة وقف التنفيذ باصدار امر ولائي في احوال اختلال التوازن الاقتصادي الناجم عن ظروف غير متوقعة.
الحقيقية ان هذا القيد الذي وضعته المادة موضوع البحث ممكن ان يجعل المدين في مركز اسوء ، ففي ظل ظروفه الاقتصادية غير المواتية نتيجة للظروف الطارئة فان استمراره بالتنفيذ مع ذلك خلال فترة اعادة التفاوض يشكل عليه عبئاً اضافياً لاسيما في حالة تعمد الدائن اطالة فترة اعادة التفاوض ، مع ذلك يبدو ان المشرع الفرنسي رجح مصلحة الدائن[12] جاعلاً من قيد استمرار المدين في التنفيذ خلال فترة اعادة التفاوض قيداً احترازياً من ان يقوم هذا الاخير سئ النية بالاستناد الى نظرية الظروف غير المتوقعة لوقف تنفيذ العقد.
و على اية حال فلو كان من الممكن تصور ان قبول الدائن لاعادة التفاوض كان الهدف منه الاستفادة من هذه الاستمرارية في التنفيذ خلال مدة اعادة التفاوض التي لم يحدد لها المشرع اجلا ، يكون قد اخل بالالتزام بحسن النية الذي يفرض عليه الاخلاص و التعاون من جانب ، كما ان رفض اعادة التفاوض بعد اكتمال شروط نص المادة 1195 يمكن ان يترتب عليه المسؤولية العقدية[13] دون ان يؤثر ذلك على الانتقال الى المرحلة التالية في معالجات المادة 1195.
و من جانبنا نعتقد ان العدالة تقضي وقف تنفيذ العقد خلال فترة اعادة التفاوض ، فالمادة 1195 قد ناقضت نفسها بينما تشير الى ان الهدف منها هو اعادة التوازن الاقتصادي لتحقيق العدالة العقدية وضعت قيداً يتناقض مع هذا الهدف متمثلاً باستمرار المتعاقد بتنفيذ التزامه خلال فترة اعادة التفاوض دون ان يحدد ذلك بمدة معقولة على الاقل ، فقد تطول فترة اعادة التفاوض و يستمر المتعاقد بحسب نص المادة بتنفيذ التزامه خلال هذه الفترة و هذا مصادرة على المطلوب على الاقل خلال هذه الفترة.

الفرع الثاني

اعادة التفاوض شرط لامكانية تطبيق المعالجات الاخرى لنص المادة 1195

Section Two

Renegotiation as a Prerequisite for the Application of Other Remedies under Article 1195

اشرنا في بداية بحثنا لاعادة التفاوض ان المشرع لم يفرض الالتزام باعادة التفاوض كالتزام بالمعنى الدقيق انما هو حق منحه للمتعاقد الذي صار التزامه مرهقا بسبب الظروف المستجدة و هذا واضح من عبارة المادة 1195 (جاز له ان يطلب من

المتعاقد الاخر اعادة التفاوض) فالمدين الذي صار التزامه باهض التكلفة يجوز له طلب اعادة التفاوض بالمعنى اعلاه.

ان تقديم طلب الى المتعاقد الاخر مضمونه اعادة التفاوض على العقد في ظل الظروف الجديدة يعد شرطاً للاجراءات اللاحقة ، ولاسيما فيما يتعلق بحق طلب المراجعة القضائية حيث اشارت المادة 1195 (في حال رفض او فشل اعادة التفاوض..)[14] في اشارة صريحة الى ان القيام باي اجراء او المرور باي مرحلة من المراحل اللاحقة مشروطة بوجود اعادة التفاوض ابتداءً.

و بناءً على ما تقدم فان مصلحة المدين الذي اصبح التزامه مرهقاً اثبات يقتضي تقديم طلب اعادة التفاوض ابتداءً ثم الرفض او الفشل في حال حصول اي منهما قبل اتخاذ الاجراء التالي متمثلا باللجوء الى القضاء ، مفهوم المخالفة لما تقدم ان اللجوء المباشرة للقضاء ودون تقديم طلب اعادة التفاوض المنصوص عليه في هذه المادة يجعل طلبه حرياً بالرد لعدم مراعاته لشرط صريح و مرحلة واجبة منصوص عليها في المادة 1195 ، فتكون دعواه واجبة الرد من هذه الناحية.

الفرع الثالث
نتيجة اعادة التفاوض
Section Three
The Outcome of Renegotiation

ان اعادة التفاوض على العقد لمعالجة الاختلال في التوازن الاقتصادي بعده مرحلة اولى من مراحل المعالجات بنص المادة 1195 تخضع لاتفاق الاطراف وهم بامكانهم اتخاذ اي اجراء بشان العقد لكن لا يجوز لاي منهم اتخاذ اجراء منفرد ، ولا سلطة للقضاء على العقد في هذه المرحلة.

نتيجة اعادة التفاوض عموماً لا تخرج عن فرضيتين ، تتمثل الفرضية الاولى بنجاح عملية اعادة التفاوض عندئذ تكون قد ادت الدور المطلوب بمنع التدخل القضائي و غل سلطة المحكمة عن التدخل في العقد حيث يضع الاطراف بنود جديدة لعقدهم او مجرد تعديله او اعادة كتابة العقد بهدف اعادة التوازن و المحافظة على العلاقة العقدية ، فيلتزم الاطراف بما ورد في هذا الاتفاق.

اما الفرضية الثانية فتتمثل بفشل اعادة التفاوض و هو امر لا يمكن استبعادة في ظل تعارض مصالح طرفي العقد ، فمن من مصلحة الدائن الاحتفاظ بالمكاسب التي حققها من العقد ، و من مصلحة المدين اعادة التوازن الاقتصادي الذي اختل لظروف غير متوقعة ، و بفشل اعادة التفاوض نتتهي الخطوة الاولى في الآلية المشار اليها في معالجة التوازن الاقتصادي وفق نص المادة 1195.

و اخيرا لابد من الاشارة الى ان اعادة التفاوض بشكل ودي يمثل المرحلة الاتفاقية في معالجات المادة 1195 ، جاء انسجاماً مع نص المادة 50 و 58 من قانون الاجراءات

المدنية الفرنسي[15] الذي اشار الى وجوب السعي للتسوية الودية للمنازعات قبل اللجوء للقضاء حيث اشترطت المادة 58 ان يذكر المدعي في عريضة دعواه الاجراءات المتخذه او المحاولات للحل الودي للنزاع[16] ، و القانون رقم 990 لعام 2015[17] المتعلق بالنمو الاقتصادي و المساواة الاقتصادية وتعزيز التسوية الودية للمنازعات دون اللجوء للقضاء حيث انشأ مجلس سمي بمجلس (التوجيه و التوفيق) يسعى لتعزيز الحلول الودية و الوساطة في حل المنازعات[18].

المطلب الثاني

الاتفاق على فسخ العقد

Second Requirement

Agreement on the Termination of the Contract

ان رفض او فشل اعادة التفاوض بالآلية التي سبق بيانها اياً كان السبب في ذلك ولو كان ناشئاً عن خلاف الاطراف حول مدى الحاجة لاعادة التفاوض في ظل الظروف الجديدة يمنحهم حق الاتفاق على انهاء العقد[19] وذلك تاكيداً من المشرع على اهمية الدور الذي يلعبه طرفي العقد في ظل الظروف الجديدة ، فلا يتم الاستعانة بالقضاء و سلطته الا كخطوة اخيرة و بناءً على طلب كما سياتي بيانه.

فقد اجار المشرع الفرنسي لطرفي العقد و باتفاقهم المشترك (فسخ العقد[20]) (la résolution du contrat) في التاريخ و الشروط التي يحددونها ، و بهذا الصدد يثار التساؤل عن مدى امكانية الاطراف على الاتفاق على الفسخ في ظل فشل او رفض اتفاقهم على اعادة التفاوض و هل هي فرضية متوقعة ؟ و من جانبنا نعتقد بعدم امكانية حصول مثل هذا الاتفاق فليس من المتصور قبول الطرف المستفيد من الظروف المستجدة و تنازله عن العقد على حسابه لصالح الطرف الاخر ضحية الظروف غير المتوقعة ، فهي فرضية غير متوقعة في ظل هذا التعارض بين المصالح.

وهنا تساؤل اخر يثار حول مدى الحاجة لهذا الحكم و ادراجه في المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي في ظل وجود نص المادة 1193 " لا يجوز تعديل العقود او فسخها الا باتفاق الاطراف او في الاحوال التي يجير فيها القانون ذلك "[21] ، و بالتالي فان حرية الاطراف في الاتفاق على تعديل العقد او انهاءه امر مفروغ منه ، فهو مبدا مستقر من مبادئ القانون المدني الفرنسي ولا حاجة لتاكيده في ظل حكم المادة 1195 الخاصة بالظروف الاستثنائية ، حيث يجوز للاطراف في ظل القانون المدني الفرنسي الاتفاق على انهاء العقد و لو لم تطرا ظروف استثنائية فامكانية الاتفاق على الانهاء في ظل الظروف الاستثنائية من باب اولى.

اما فيما يتعلق بمصطلح الفسخ المستخدم في عبارة المادة 1195 " يجوز للطرفين الاتفاق على فسخ العقد " (convenir de la résolution du contrat)[22] ، فسخ العقد في ظل المادة 1224 من القانون المدني الفرنسي ينشأ في حالتين اما تطبيقاً

لشرط فاسخ او في حال عدم التنفيذ الجسيم[23] ، و هناك كما هو معلوم فسخ قضائي يتطلب صدور قرار من المحكمة و فسخ اتفاقي ينشا عن اتفاق الاطراف مسبقاً على عد العقد مفسوخا اذا لم يقم احدهما يتنفيذ التزامه سواء مع الاعذار او بدونه ، و اخيراً الانفساخ او الفسخ بحكم القانون الناشئ عن الاستحالة ، فايهم هو الفسخ المقصود بنص المادة 1195 ؟ يرجح الفقه الفسخ الاتفاقي[24] و قد يبدو الامر بديهيا لكن هناك فروق بين الفسخ الاتفاقي و الفسخ المراد من نص المادة 1195 ، فالاول يتم الاتفاق عليه ابتداءً عند ابرام العقد بصورة شرط يدرج مضمونه ان عدم قيام اي طرف بتنفيذ التزامه يجعل العقد مفسوخا[25] ، اما الثاني فهو اتفاق لاحق لوقوع الظروف الطارئة.
الحقيقية ان الفسخ المراد من نص المادة 1195 متمثلا باتفاق الاطراف على الانهاء بعد ابرام العقد اقرب ما يكون الى الاقالة منه الى الفسخ ، فالاتفاق بين الاطراف بعد ابرام العقد على الانهاء هو الاقالة المعروفة في قوانيننا المدنية.

المطلب الثالث

الطلب المشترك للمراجعة القضائية

Third Requirement

The Joint Application for Judicial Review

ان فشل او رفض اعادة التفاوض و فشل الاتفاق على فسخ العقد وفق الاليات اعلاه تشير في الحقيقة الى عدم التعاون بين المتعاقدين و قد يكون ذلك ناتج عن موقف احدهما و هذا امر طبيعي كما ذكرنا في ظل تعارض مصالحهم ، تجيز المادة 1195 للطرفين بالاتفاق المشترك اللجوء الى القضاء لطلب تكييف العقد مع الظروف المستجدة.
ان التدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف الى التوفيق بين مصالح الاطراف لكنه لا ينفرد وحده بالسلطة التقديرية بل يكون للاطراف المتعاقدة دور في ذلك[26] ، فقد يضع الاطراف في متناول القاضي بعض النقاط الرئيسية التي قد ياخذها بنظر الاعتبار في عملية تحديد مصير العقد.
و قد يُثار ذات التساؤل عن مدى امكانية الاتفاق على اللجوء للقضاء في طلب المراجعة في ظل فشل الاتفاق على اعادة التفاوض اولاً و الاتفاق على انهاء العقد (فسخ العقد) رضائياً بالاتفاق ثانياً ؟ و الاجابة غالبا هي ذاتها فليس من المتصور وقوع مثل هذا الاتفاق في ظل تعارض المصالح بين الدائن المستفيد من الظروف الجديدة و المدين ضحية هذا الظروف ، ومع ذلك يبرر الفقه الفرنسي للمشرع بانه اراد من وراء ذلك التاكيد على الحل الودي و الاتفاقي قدر الامكان و ان لجوء احد الطرفين الى القضاء و تدخل هذا الاخير لاعادة التوازن ليس الا حلاً اخيراً في ظل فشل كل محاولات التوصل الى اتفاق[27].

ان السلطة التقديرية للمحكمة في هذه المرحلة و كما ذكرنا تتقيد بارادة الاطراف فقد يتضمن الطلب المشترك المقدم الى المحكمة طلبهم مجتمعين على انهاء العقد بالشروط التي تحددها المحكمة او تعدله في ضوء نقاط اساسية وقد يطلب احد الاطراف التعويض.

المادة 1195 جاءت غامضة فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة بتطويع العقد او تكييفه (adaptation) بحسب عبارة المادة موضوع البحث ، و مع ذلك في ظل غموض عبارة المادة 1195 يرجح الفقه الفرنسي[28] ان الطلب المشترك الى القضاء لتكييف العقد يتم وفق الالية المنصوص عليها بالمادة 57 من قانون المرافعات المدنية الفرنسي[29] التي نصت على امكانية اتفاق الاطراف على اسناد مهمة التكييف الى القضاء كحل ودي مع الزامه بنقاط رئيسية او مسائل محددة متفق عليها تقيد سلطته ، فيمنح القاضي و بالاتفاق سلطة المراجعة لكن هذه السلطة مقيدة ضمن حدود النقاط الرئيسية المتفق عليها في طلب الاطراف ، مع ملاحظة ان هذا الطلب المشترك يجب ان يقدم بعريضة الى قاضي الموضوع و ان تستوفي هذا العريضة الشكل القانوني المنصوص عليه في قانون المرافعات المدني الفرنسي.

ان المحكمة و في اطار سعيها للوصول الى الحكم العادل لابد ان تستعين بخبراء مختصين لان القاضي غالبا لا يملك الادوات او المؤهلات ما يكفي لفهم اقتصاديات العقد حيث ان هذه الاخيرة تستوجب الماماً و معرفة بالبيئة الاقتصادية للتوصل الى حلول عادلة لاعادة التوازن في ضوء الظروف الجديدة ، و قد يتضمن طلب المتعاقدين و عريضتهما الطلب الى القاضي بالاحالة الى خبير مختص ليقدم خبرته بشان اعادة التوازن و رفع الارهاق[30].

و بناءً على ما تقدم يمكننا القول و بما لا يقبل الشك ان الطرح اعلاه و الاعتراف للقضاء بسلطة الموائمة في ظل اطار محدد من قبل الاطراف و الاتفاق على نقاط اساسية يجب مراعاتها ليس استثناء على مبدا قدسية العقد ، لان التدخل القضائي في هذا الظرف كان بناءً على اتفاق الاطراف المشترك فهو ليس خروجا على هذا المبدا بل على العكس تطبيقاً له.

نقطة اخيرة تُثار بهذا الصدد فيما يتعلق بجواز اصدار القضاء قراره بتعويض الطرف المتعاقد المتضرر من الظروف الاستثنائية في ظل سلطته في موائمة العقد في هذه المرحلة ام انه يتقيد بالاجراءات المنصوص عليها في المرحلة الاخيرة فيما يتعلق بالمراجعة او الانهاء ؟ يبدو ان نص المادة 1195 لا يشير بوضوح الى مدى جواز ذلك ، ففي احوال رفض اعادة التفاوض او عرقلة المفاوضات و غيرها مما ينم عن سوء نية لم يحدد النص امكانية التعويض عنها ، على عكس النص في قانون العقود الاوربي[31] ، لكنه لا يستبعده في الوقت ذاته ، و بناءً على ذلك يمكن القول بامكانية

قيام المحكمة بفرض تعويض على الطرف المقصر في اي من هذه الاحوال عند قيامه بسلوك تعسفي.

المطلب الرابع
طلب احد الطرفين المراجعة القضائية
Fourth Requirement
A Unilateral Application for Judicial Review

جسد نص المادة 1195 موضوع اصرار المشرع و تاكيده على الدور الحاسم لطرفي العلاقة العقدية في ايجاد معالجات رضائية قدر الامكان لموضوع اختلال التوازن الاقتصادي الذي اثر على عقدهم جاعلاً موضوع المعالجة القضائية خطوة اخيرة في هذه المعالجات ووسيلة ضغط على ارادة الاطراف باللجوء اليها و ما تنطوي عليه من مخاطر في حال عدم ايجاد حلول ودية[32].

حيث قررت المادة موضوع البحث سلطة جديدة منحت للقاضي الفرنسي لم يمارسها من قبل يكون له بموجبها بناءً على طلب احد طرفي العقد مراجعة العقد او انهائه ، فهي سلطة استثنائية يجب ان يراعي في استعماله لها مصلحة طرفي العقد ، و هو ما يمكن اعتباره في حقيقة الامر الابتكار الحقيقي لنص المادة 1195 حيث لم يكن يمنح سلطة مماثلة قبل صدور تعديل 2016.

ابتداءً لابد من القول ان صاحب المصلحة في طلب المراجعة القضائية غالباً ما يكون المدين ضحية الظروف غير المتوقعة حيث اصبح تنفيذه لالتزامه باهض التكلفة لكن مع ذلك قد يطلب الدائن ذلك في حالات عدم الاتفاق مع المدين على شكل العقد و بنوده بعد الظروف الجديدة.

الفرع الاول
سلطة المحكمة في انهاء العقد (mettre fin)

منحت المادة 1195 للقضاء سلطة انهاء العقد بناءً على طلب احد طرفي العقد لكن دون توضيح هذه السلطة او محاولة تاطيرها في اطار معين ووضع ضابط محدد لامكانية اللجوء اليها ، فما هي شروط الانهاء القضائي الذي جاءت به المادة 1195 ، فضلا عن ذلك فقد اشار النص الى ان تاريخ هذا الانهاء يخضع ايضا لسلطة المحكمة وفق الشروط التي تحددها فهل هي اشارة الى الاثر الرجعي للانهاء بقرار المحكمة.

اول ما يمكن ملاحظته هو استخدام المشرع الفرنسي لعبارة (mettre fin) و هي على حد تعبير الفقه[33] ليست من العبارات المالوفة ضمن مصطلحات القانون المدني الفرنسي ، لذلك فهي تثير الالتباس فما هو المقصود من هذه العبارة هل هو الانهاء بالمعنى الدقيق ام الفسخ ؟ مع الفرق بين هذين المفهومين ولا سيما فيما يتعلق بالاثر الرجعي ، فمن المعلوم ان الانهاء يرد على العقود المستمرة التنفيذ حيث الزمن عنصر جوهري و خالٍ من الاثر الرجعي فلا ينتج اثاره الا بالنسبة للمستقبل ، اما الفسخ فيرد

على العقود الفورية و يتميز بالاثر الرجعي حيث تزول كل الاثار التي رتبها منذ لحظة ابرامه[34].

و من جانبنا نعتقد ان المقصود من عبارة المشرع الفرنسي هو الانهاء بالمعنى الدقيق بعيداً عن الاثر الرجعي ، و ان العبارة الاخيرة من المادة (في التاريخ و الشروط التي يحددها) تشير الى التعامل مع كل حالة على حدة فقد يقرر القضاء انهاء العقد من تاريخ تقديم الطلب (رفع الدعوى) او من تاريخ وقوع الظرف الطارئ غير المتوقع او من وقت صيرورة الالتزام مرهقا فهي عبارة فضفاضة توسع كثيراً من السلطة التقديرية للقضاء في هذه الاحوال.

و بهذا الصدد يرجح الفقه الفرنسي ان القاضي سيكون ميالاً غالبا للانهاء دون استخدم الخيار الاخر فيما يتعلق بالتعديل[35] لتجنب تدخله في العقد لان هذا الخيار الاخير يتطلب قدر من الالمام بالجوانب الاقتصادية لكل عقد و مؤهلات خاصة و هو ما لا يمتكلة القضاء في جميع الاحوال.

الفرع الثاني

سلطة المحكمة في تعديل العقد (réviser le contrat)

ان سلطة المحكمة في التعديل المشار اليها في المادة 1195 هي الاخرى تتصف بالغموض فما هي الاعتبارات التي يجب مراعاتها في عملية التعديل ؟ و الواضح ان نص المادة لا تشير الى اي منها ، و بالرجوع لمشروع كتالا نجد ان المشرع اشار الى سلطة المحكمة في تكييف العقد بالنظر الى التوقعات المشروعة لطرفي العقد[36] ، لذلك اقترح الفقه صياغة افضل لنص المادة 1195 فيما يتعلق بسلطة المحكمة في تعديل العقد بالاخذ بنظر الاعتبار التوقعات المشروعة لطرفيه بما يعرف بالمراجعة القضائية الموضوعية (révision judiciaire objective)[37] وبموجبه يتم تعديل العقد بايجاد حل يتوافق مع توقعات الاطراف و يستبعد معيار المراجعة القضائية الذاتية (révision judiciaire subjective).

بالاضافة الى ما تقدم فان المادة 1195 لا تشير ايضا الى شروط مراجعة العقد و تعديله انما وردت مطلقة مما يترتب على ذلك منح القضاء سلطة واسعة في التصرف بالعقد و تفسيره مع ان وجود معيار معين للمراجعة امر بالغ الاهمية لمنع القاضي من اتخاذ اي اجراء عشوائي او تعسفي[38].

ان سلطة المحكمة في تعديل العقد ابتداءً جوبهت بمعارضة شديدة قبل اقرار نص المادة 1195 بصورتها النهائية حيث تم طرح موضوع ازالة سلطة المحكمة في التعديل من نص المادة موضوع البحث و تخويل هذه الاخيرة فقط سلطة الانهاء، و مع ذلك صدر نص هذه المادة مخولا المحكمة سلطة تعديل العقد بسبب الارهاق الناشئ عن ظروف غير متوقعة ، و يستند الجانب المؤيد لابقاء سلطة المحكمة التعديل الى الطبيعة غير

الامرة لنص المادة 1195 ، حيث يمكن للاطراف الاتفاق مقدماً على استبعاد حكمها و بالتالي منع التدخل القضائي في تعديل العقد او حتى انهاءه.
اما فيما يتعلق بسلطة المحكمة في اختيار اي من العلاجات قيما يتعلق بالتعديل او الانهاء فهي سلطة جوازية[39] ، بمعنى ان المحكمة لها ان تقرر انهاء العقد او تقرر تعديله بعد ان تتاكد من توافر شروط تطبيق المادة 1195 ، لكن هل تتقيد المحكمة بما هو مطلوب منها ؟ فلو تضمن الطلب المقدم من قبل المتعاقد انهاء العقد فهل يجوز للمحكمة اصدار قرار بالتعديل او بالعكس اذا تضمن الطلب تعديل العقد وهل يجوز تجاهل هذا الطلب و الحكم بالانهاء ؟ ان نص المادة 1195 لا يجيب على هذا السؤال ، لكن بالرجوع لنص المادة 5 من قانون المرافعات الفرنسي " يجب على القاضي ان يحكم في كل ما يطلب منه "[40] اي انه ملزم بالتقيد بالطلب و ليس له حرية في اختيار اي من التعديل او الانهاء ، و في حال اتخذت المحكمة قرارها بالتعديل والمراجعة فانها تتمتع بسلطة تقديرية واسعة فلا تضع الفقرة الثانية من المادة 1195 اي اشارات لضوابط و شروط التعديل ، فتحل ارادة المحكمة محل ارادة الافراد و تتخذ قراراً بما تراه مناسباً لتحقيق العدالة و اعادة التوازن الاقتصادي المفقود في ظل الظروف المستجدة[41].
ان المحكمة في اطار سعيها لاعادة التوازن العقدي قد تتخذ قرار بتعديل العقد كزيادة مدة التنفيذ او اعطاء المدين اجلا او زيادة التزامات احد الاطراف او انقاص التزامات الطرف الاخر مع مراعاة مصالح الاطراف.

المطلب الخامس

تقدير معالجات المادة 1195 للارهاق الناشئ عن الظروف الطارئة

Fifth Requirement

Assessment of the Remedies under Article 1195 for Hardship Arising from Exceptional Circumstances

بعد التردد الطويل للقضاء الفرنسي ادخل المشرع الفرنسي في قانونه المدني الية للتعامل مع الظروف الطارئة و الارهاق الناشئ عنها بمناسبة تعديل القانون المدني عام 2016 حيث اقر كما ذكرنا سابقا اليه متدرجة لمعالجة اثر الظروف الطارئة و بعد استعراض احكام المادة 1195 فيما يتعلق بمفهومها و شروطها و طبيعتها و المعالجات و الاليات التي جائت بها لابد من تسجيل بعض الملاحظات:
1- بلا شك ان نص المادة 1195 جاء بواحدة من اهم المواضيع التي تضمنها مرسوم تعديل القانون المدني الفرنسي فيما يتعلق باقرار نظرية عامة للارهاق الناشئ عن ظروف غير متوقعة و بمفهوم مستوحى من القانون الاداري الفرنسي و اجتهادات مجلس الدولة و متاثرا بالقوانين الاوربية و قانون العقود الاوربي ، واضعاً حد للجدل الفقهي بين المؤيدين والمعارضين لها ، فكان الوضع فعلا بحاجة نص عام لحسم هذا

الجدل و يحدد احكام و شروط هذه النظرية التي وصفت بانها ثورة حقيقية على قانون العقود و الالتزامات الفرنسي.

2- لم نستسغ القيد الخاص باستمرار المدين في تنفيذ التزاماته خلال فترة اعادة التفاوض ولاسيما ان المشرع لم يضع حداً لهذه المدة فقد تطول و يبقى المدين مستمراً في تنفيذ التزامه مما يجعله في مركز اسوء ، حيث ان استمرار المدين بالتنفيذ بالرغم من الارهاق يشكل عبئاً اضافياً يثقل كاهل هذا الاخير ، المشرع من خلال هذا القيد رجح مصلحة الدائن و لكي لا يكون موضوع الظروف غير المتوقعة سبباً لوقف التنفيذ ، و باعتقادنا ان وقف تنفيذ العقد خلال فترة اعادة التفاوض اكثر عدالة في ظل عدم تحديد مدة معينة للمفاوضات و يتفق اكثر مع هدف المادة 1195 فيما يتعلق باعادة التوازن الاقتصادي ، فمطالبة المدين بالتنفيذ مع كونه مرهقاً امر لا يتفق مع هدف هذه المادة.

3- ان السلطة التقديرية التي منحت للقضاء في احوال الظروف الطارئة عند فشل اتفاق الاطراف باي شكل من الاشكال و فشل اعادة التفاوض المنصوص عليها بالمادة 1195 ليست بالامر الجديد ، فهي ليست المرة الاولى التي يمنح فيها القضاء الفرنسي مثل هذه السلطة ، حيث منح ذات الصلاحيات فيما يتعلق بزيادة و تخفيض الشرط الجزائي و تعديل الشروط غير العادلة وعملية تحديد الاسعار بشكل تعسفي و اعادة كتابة الشروط التعسفية في عقود الاذعان و غيرها من حالات انعدام التوازن و ان تعدد الاستثناءات على مبدأ قدسية العقد و اضافة استثناء اخر فيما يتعلق بمعالجة الظروف غير المتوقعة لا تؤثر عليه كمبدا مستقر من مبادى القانون المدني الفرنسي لاسيما في ظل الطبيعة المكملة لنص المادة 1195.

4- ان المادة 1195 بحاجة الى مزيد من التفصيل فيما يتعلق بالمدة الواجب اعادة التفاوض خلالها ، حيث كان من الافضل وضع سقف زمني محدد لاعادة التفاوض خلاله ولاسيما في ظل القيد الخاص بالاستمرار في التنفيذ خلال فترة اعادة التفاوض التي قد تطول وقد تقصر ، فاستمرار المدين الذي اصبح التزامه مرهقا بالرغم من ذلك لا يتفق مع هدف المادة موضوع البحث فيما يتعلق بمعالجة الارهاق ، فالاستمرار في تنفيذ الالتزام المرهق ليس بمعالجة للارهاق.

5- تشير الفقرة الثانية من المادة 1195 الى عبارة (في حال عدم اتفاق الاطراف خلال مدة معقولة...) فما هو الاتفاق المقصود ؟ هل هو الاتفاق على اعادة التفاوض ام الاتفاق على الفسخ او الاتفاق على اللجوء للقضاء و ماهي المدة المعقولة ؟ ان النص موضوع البحث جاء غامضاً و لم يحدد ايا من هذه او تلك ، و مع ذلك يمكننا القول ان موضوع عدم الاتفاق يشير الى استنفاذ الاطراف لكافة محاولات الحل الودي ابتداءً و قبل اللجوء للقضاء لطلب اعادة التوازن الاقتصادي ، اما فيما يتعلق بالمدة المعقولة فهي تخضع لتقدير المحكمة.

6- ان الية معالجة المادة 1195 للارهاق الناشئ الظروف الطارئة من خلال ترجيح الحلول الودية و الاتفاقية ابتداءً و اللجوء الى القضاء بناءً على طلب احد الاطراف في حال فشل الحل الودي قد تبدو غير مجدية الى حد ما فيما يتعلق بالمرحلتين الثانية و الثالثة ، فمن غير المنطقي اتفاق الاطراف على فسخ العقد في المرحلة الثانية او الاتفاق على اللجوء للقضاء لطلب الموائمة و التكييف مع الظروف في المرحلة الثالثة في ظل فشل الحل الودي ابتداءً فيما يتعلق باعادة التفاوض ، فهل من المتصور اتفاق الاطراف على الفسخ او اتفاقهم على اللجوء للقضاء في ظل فشل الاتفاق على اعادة التفاوض ، يبدو ان الامر محل شك.

7- ان الاشارة الى المراجعة القضائية فيما يتعلق بتعديل العقد او انهائه كمرحلة اخيرة لا تضع اياً من شروط او كيفيات ايا منهما ، خلافا للنصوص المقابلة لنص هذه المادة سواء في قوانيننا العربية او حتى القوانين الاوربية ، حيث تشير ان تدخل القضاء لتوزيع الارباح والخسائر الناشئة عن تغير الظروف بين طرفي العقد او استعادة توازن المنافع المتقابلة ، حيث تطرح العديد من التساؤلات عن الطريقة المتبعة في ذلك و الاجراءات التي تتخذها المحكمة وصولا لهدفها ، و من جانبنا نعتقد ان النص المطلق الوارد في الفقرة الثانية من المادة 1195 (اعادة النظر في العقد او انهائه في التاريخ و الشروط التي يحددها) ليس الا تفويضاً على بياض للمحكمة في اتخاذ اي اجراء تراه مناسبا بهذا الصدد.

8- ان المسار المرحلي الذي اقرته المادة 1195 لمعالجة الارهاق الناشئ عن الظروف غير المتوقعة لا يتضمن في حقيقيته معالجة سريعة لهذا الارهاق ، فالظروف الطارئة تقتضي معالجة فعالة و سريعة لحماية المتعاقد الذي صار التزامه مرهقاً نتيجة لها ، وهو ما لا يوفره نص المادة 1195 لاسيما في ظل عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة (القضاء المستعجل) لتطبيق نص المادة موضوع البحث.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من دراسة موضوع اثر الارهاق في العقد في ظل المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي المعدل 2016 دراسة تحليلية توصلنا الى جملة نتائج ، وفي ضوء هذه النتائج كان لزاماً علينا ان نقترح بعض التوصيات على أمل ان تجد طريقها للتطبيق ، لذلك سنوجز النتائج التي توصلنا اليها اولاً ثم التوصيات ثانياً:

النتائج Findings

1- كرس المشرع الفرنسي بموجب مرسوم تعديل القانون المدني 2016 لاول مرة منذ اكثر من قرنين من عمره نصاً منح بموجبه للقضاء ضمن الية متسلسة و مرحلية جعل فيها الاولوية للاطراف في معالجة اثر الارهاق ثم القضاء عند فشل المعالجة الاتفاقية لاطرافه عند حدوث ارهاق لحق باحدهم ناتج عن اختلال في الاداءات المتبادلة نتيجة لظروف لم تكن في الحسبان عند ابرامه.

2- ان المدين الذي اصبح تنفيذه لالتزامه مرهقاً له (باهض التكلفة) (excessivement onéreuse) له خيارين يتمثل الخيار الاول بالانتظار حتى يطالب دائنه بالتنفيذ العيني الجبري بالالية المنصوص عليها بالمادة 1221 من القانون المدني الفرنسي " يجوز للدائن بعد الاعذار ان يطالب بالتنفيذ العيني الجبري مالم يكن هذا التنفيذ مستحيلا او كان هناك اختلالاً واضحا في تكلفة الاداء على المدين حسن النية و المنفعة التي يحققها الدائن " ، فيدفع بعدم التناسب بين تكلفة اداءه و المنفعة التي يتلقاها الدائن من هذا التنفيذ ، اما الخيار الاخر يتمثل باللجوء لتطبيق نص المادة 1195 وفق الالية المنصوص عليها لاعادة التوازن العقدي بين التزامات طرفي العقد.

3- ان نص المادة 1195 المستحدثة اقر الية مختلفة لمعالجة اثر الظروف غير المتوقعة تمر بعدة مراحل ، تبدا باعادة التفاوض بين طرفي في العقد على توزيع تبعة الظروف غير المتوقعة على كلا الطرفين رضائيا كمرحلة اولى ، و في حال فشلها الاتفاق على فسخ العقد كمرحلة ثانية ، ثم الطلب المشترك الى القضاء لتكييف العقد مع الظروف الجديدة كمرحلة ثالثة ، و اخيرا طلب احد الاطراف الى القضاء تحديد مصير العقد بالتعديل او الانهاء كمرحلة رابعة.

4- ان الهدف من الالية الجديدة لعلاج اثر الظروف غير المتوقعة التي جاء بها نص المادة 1195 هو تشجيع الاطراف على الحلول الودية قدر الامكان من خلال اعادة التفاوض و استبعاد موضوع المراجعة القضائية قدر الامكان معتبرا المرجعة القضائية تهديدا كافيا لاقناع الطرف الرافض لاعادة التفاوض بقبول ذلك.

5- ان المادة 1195 من القانون المدني الفرنسي و في الالية التي اقرتها لاعادة التوازن الاقتصادي المختل نتيجة الظروف غير المتوقعة و تحديدا فيما يتعلق باعادة التفاوض اشترط استمرار المتعاقد الذي صار التزامه باهض التكلفة بالتنفيذ طيلة فترة

المفاوضات معتبرا اعادة التفاوض ليست سببا لوقف تنفيذ العقد لحين صدور القرار النهائي ، فيما يتعلق بنتيجة المفاوضات ، و الحكم اعلاه يتعارض مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية قبل صدور هذا التعديل فيما يتعلق بوقف تنفيذ العقد خلال فترة اعادة التفاوض لاستعادة التوازن الاقتصادي ، فلم يمنح النص القضاء سلطة وقف التنفيذ باصدار امر ولائي في احوال اختلال التوازن الاقتصادي الناجم عن ظروف غير متوقعة ، ان هذا القيد الذي وضعته المادة موضوع البحث ممكن ان يجعل المدين في مركز اسوء ، ففي ظل ظروفة الاقتصادية غير المواتية نتيجة للظروف الطارئة فان استمراره بالتنفيذ مع ذلك خلال فترة اعادة التفاوض يشكل عليه عباً اضافياً لاسيما في حالة تعمد الدائن اطالة فترة اعادة التفاوض ، مع ذلك يبدو ان المشرع الفرنسي رجح مصلحة الدائن جاعلا من قيد استمرار المدين في التنفيذ خلال فترة اعادة التفاوض قيدا احترازيا من ان يقوم هذا الاخير سئ النية من ان يقوم هذا الاخير سئ النية بالاستناد الى نظرية الظروف غير المتوقعة لوقف تنفيذ العقد.

6- ان رفض اعادة او فشل اعادة التفاوض ايا كان السبب في ذلك ولو كان ناشئا عن خلاف الاطراف حول مدى الحاجة لاعادة التفاوض في ظل الظروف الجديدة يمنحهم حق الاتفاق على انهاء العقد وذلك تاكيدا من المشرع على اهمية الدور الذي يلعبه طرفي العقد في ظل الظروف الجديدة فلا يتم الاستعانة بالقضاء و سلطته الا كخطوة اخيرة.

7- ان فشل او رفض اعادة التفاوض و فشل الاتفاق على فسخ العقد يشير في الحقيقة الى عدم التعاون بين المتعاقدين و قد يكون ذلك ناتجاً عن موقف احدهما و هذا امر طبيعي في ظل تعارض مصالحهم ، تجيز المادة 1195 للطرفين بالاتفاق المشترك اللجوء الى القضاء لطلب تكييف العقد مع الظروف المستجدة ، ان التدخل القضائي في هذه المرحلة يهدف الى التوفيق بين مصالح الاطراف لكنه لا ينفرد وحده بالسلطة التقديرية بل يكون للاطراف المتعاقدة دور في ذلك ، فقد يضع الاطراف في متناول القاضي بعض النقاط الرئيسية التي قد ياخذها بنظر الاعتبار في عملية تحديد مصير العقد.

8- منحت المادة 1195 للقضاء سلطة جديدة لم يمارسها من قبل يكون له بموجبها بناءً على طلب احد طرفي العقد مراجعة العقد او انهائه ، فهي سلطة استثنائية يجب ان يراعي في استعماله لها مصلحة طرفي العقد ، و هو ما يمكن اعتباره في حقيقة الامر الابتكار الحقيقي لنص المادة 1195 حيث لم يكن يمنح سلطة مماثلة قبل صدور تعديل 2016.

التوصيات Recommendations

ان القانون المدني العراقي بحاجة الى اعادة النظر لمواكبة التطورات و تدارك السلبيات في ثنايا نصوصه و منها نص الفقرة الثانية من المادة 146 ، عليه فان ما نوصي به فيما يتعلق باثر الارهاق ما ياتي:

1. نلتمس من المشرع العراقي تعديل الفقرة الثانية من نص المادة 146 باضافة وسيلة للمعالجة متمثلة باعادة التفاوض قبل اللجوء للقضاء على غرار ما هو موجود في القانون الفرنسي مع بعض التغييرات ، ففي ظل النص الحالي عند تحقق شروط نظرية الظروف الطارئة تستخدم المحكمة الجواز القانوني فيما يتعلق باعادة التوزان دون اي دور للافراد ، فتكون الالية المقترحة لمعالجة اثر الارهاق باعادة التفاوض بين الطرفين بحسن نية ابتداءً فهم الاعرف بعقدهم و الاكثر قدرة من اي شخص اخر على معالجة ما قد ينشا عنه من ارهاق هذا من جانب ، و يتفق مع قاعدة العقد شريعة المتعاقدين من جانب اخر ، مع تحديد مدة معقولة للمفاوضات ووقف تنفيذ العقد خلال هذه الفترة ، لكي لا تكون هذه المرحلة وسيلة للدائن للمماطلة و اطالة فترة اعادة التفاوض.
2. الابقاء على الجواز القانوني للمحكمة فيما يتعلق باعادة التوزان الاقتصادي كمرحلة ثانية مع تعديل عبارة (تنقص الالتزام الى الحد المعقول) و اطلاق سلطة المحكمة فيما يتعلق بخياراتها لاستعادة التوازن الاقتصادي ، اما بادراج عبارة عامة تشمل على جميع المعالجات كالنص (جاز للمحكمة اعادة التوازن الاقتصادي) فيكون النص شاملا لجميع المعالجات ، او بتعداد للحلول الممكنة ووسائل معالجة الارهاق كالنص (جاز للمحكمة بعد الموازنة بين مصالح الطرفين تعديل العقد بزيادة او انقاص التزامات اي من طرفيه او وقف تنفيذ العقد او انهاءه) وفق ما تراه المحكمة مناسبا لتحقيق العدالة.
3. التاكيد في النص المقترح على الابقاء على الصفة الامرة لتعزيز الحماية المقررة للمتعاقد ، لان القول بخلاف ذلك و السماح باستبعاد تطبيق نص المادة المقترح قد يجعل من شرط الاستبعاد شرطاً نمطياً يدرجة احد الاطراف لا يتحقق الهدف من المعالجة.

الهوامش
Endnotes

(1) (Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier)

(2) D. Mazeaud, Regards positifs et prospectifs sur le nouveau monde contractuel , LPA, 7 mai 2004, n 92, p. 53.

(3) Art. 1135-1 Dans les contrats à exécution successive ou échelonnée, les parties peuvent s'engager à négocier une modification de leur convention pour le cas où il adviendrait que, par l'effet des circonstances, l'équilibre initial des prestations réciproques fût perturbé au point que le contrat perde tout intérêt pour l'une d'entre elles Art. 1135-2 A défaut d'une telle clause, la partie qui perd son intérêt dans le contrat peut demander au président du tribunal de grande instance d'ordonner une nouvelle négociation.

(4) Th. Massarat et co-auteurs, Réforme du droit des contrats - Le droit des sociétés et la réforme du droit des contrats - Actes Pratiques et Ingénierie Sociétaire n° 147, Lexis Nexis Mai 2016, dossier 3, p.25 .Disponible sur: https://web.lexisnexis.fr/newsletters/avocats/10_2016/dossier8.pdf.

(5) Reynès, La théorie de l'imprévision: la révolution n'aura (peut-être) pas lieu, blog des juristes, 9 juin 2016, p.1 , Disponible sur: https://droit-des-affaires.efe.fr/2016/06/09/la-théorie -de-limprévision -la-revolution-naura-peut-etre-pas-lieu/ .

(6) Les contrats doivent être négociés, formés et exécutés de bonne foi Cette disposition est d'ordre public

(7) Chacun est libre de contracter ou de ne pas contracter, de choisir son cocontractant et de déterminer le contenu et la forme du contrat dans les limites fixées par la loi La liberté contractuelle ne permet pas de déroger aux règles qui intéressent l'ordre public

(8) A.Confino, l'article 1195 nouveau du Code civil et le bail commercial: imprévision ou imprécision , AJDI , 2016 , P.345

(9) D. Mazeaud, Regards positifs et prospectifs sur le nouveau monde contractuel , op cit , p. 53

(10) N. Molfessis, le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats, la semaine du droit libres propos, 21 Decembre 2016, edition generale, No.52 , p.2931. Disponible sur: https://www.dalloz-actualite.fr/revue-de-presse/role-du-juge-en-cas-d-imprévision -dans-reforme-dudroit-des-contrats-20151224#.XvPBm25uKHk .

(11) ينظر في ذلك قضية

Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 29 juin 2010, 09-11.841, Publié au bulletin
https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000022427254/
(12) A. Confino, l'article 1195 nouveau du Code civil et le bail commercial: imprévision ou imprecision , AJDI 2016, p.345 https://www.village-justice.com/articles/evolution-historique-imprevision-avant-ordonnance-fevrier-2016-par-ekaterine,41617.html
(13) C-E. Bucher, L'inexécution du contrat de droit privé et du contrat administratif, Etude de droit comparé interne, Dalloz, 2011, n° 229, p. 193.
(14) En cas de refus ou d'échec de la renégociation
(15) Code de procédure civile , https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006070716/ ,
(16) (Lorsque cette faculté leur est ouverte par l'article 12, les parties peuvent, si elles ne l'ont déjà fait depuis la naissance du litige, conférer au juge, dans la requête conjointe, mission de statuer comme amiable compositeur ou le lier par les qualifications et points de droit auxquels elles entendent limiter le débat.)
(17) Décret n° 2015-282 du 11 mars 2015 relatif à la simplification de la procédure civile à la communication électronique et à la résolution amiable des différends, https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000030348201.
(18) Le conciliateur de justice peut, avec l'accord des parties, se rendre sur les lieux et entendre toute personne dont l'audition lui paraît utile, sous réserve de l'acceptation de celle-ci , Les constatations du conciliateur et les déclarations qu'il recueille ne peuvent être ni produites ni invoquées dans la suite de la procédure sans l'accord des parties ni, en tout état de cause, dans une autre instance.

[20] ينظر استاذنا جليل حسن الساعدي و علي جمعة عبد ، مدى جواز الفسخ الجزئي للعقد دراسة مقارنة ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، عدد خاص لبحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات العليا ، الجزء الرابع ، مجلة 36 ، عام 2021 ص 4 و ما بعدها ، متاح على الرابط:
https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.498
و ينظر في الفسخ في القانون المدني الفرنسي المعدل: استاذنا جليل حسن الساعدي و منى محمد جعاز ، معالجات الاخلال بمضون العقد دراسة في القانون المدني الفرنسي المعدل وفق المرسوم 131 لسنة 2016 و المشروع التمهيدي لتعديل قانون المسؤولية في فرنسا 2017 ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، العدد الخاص السادس بحوث التدريسيين مع طلبة الدراسات ، عام 2019 ، ص 39 و ما بعدها ، متاح على الرابط
https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304
(21) (Les contrats ne peuvent être modifiés ou révoqués que du consentement mutuel des parties, ou pour les causes que la loi autorise)

(22) En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat,
(23) La résolution résulte soit de l'application d'une clause résolutoire soit, en cas d'inexécution suffisamment grave, d'une notification du créancier au débiteur ou d'une décision de justice.
(24) A. Confino, l'article 1195 nouveau du Code civil et le bail commercial: imprévision ou imprecision , op cit , p.345
(25) عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير ، الوجيز في شرح القانون المدني العراقي ، الجزء الاول ، مصادر الالتزام ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ص 179 و ما بعدها.
(26) عدنان ابراهيم سرحان ، مصدر سابق ص 44.
(27) S. Houé, Rapport au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république, sur le projet de loi, adopté par le sénat, ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (n° 315), 29 novembre 2017 Disponible sur: www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cion_lois/l15b0429_rapport-fond#P787_2036 .
(28) R. Cabrillac, droit des obligations, Dalloz, 13 eme édition, 2018, p.130
(29) (Lorsqu'elle est formée par le demandeur, la requête saisit la juridiction sans que son adversaire en ait été préalablement informé. Lorsqu'elle est remise ou adressée conjointement par les parties, elle soumet au juge leurs prétentions respectives, les points sur lesquels elles sont en désaccord ainsi que leurs moyens respectifs)
(30) S. Patton-Boggs, Vers la prise en compte de l'imprévision dans les contrats de droit privé ?, 3 octobre
2011, La Revue. Disponible sur: https://www.village-justice.com/articles/Theorie-imprevision-reception-par-Code-civil-son-incidence-matiere-ingenierie,24463.html.
(31) S. Patton-Boggs, Vers la prise en compte de l'imprévision dans les contrats de droit privé ?, 3 octobre
2011, La Revue. Disponible sur: https://larevue.squirepattonboggs.com/vers-la-prise-en-compte-de-l-imprevision-dans-les-contrats-de-droit-prive_a1528.html.
(32) Marie Dugué , L'imprévision en droit français , https://dspace.uni.lodz.pl/bitstream/handle/11089/44651/63-77_Dugue.pdf?sequence=1&isAllowed=y
: il s'agit d'insister sur le rôle crucial des parties pour façonner les remèdes à l'imprévision qui les touche. A ce titre, l'immixtion du magistrat et les dangers qu'elle induit pour les contractants, apparaît comme un moyen de pression idéal: la peur du « grand méchant juge le risque d'anéantissement ou de révision du contrat [doit] inciter les parties à négocier

(33) ينظر محمد حسن قاسم ، مصدر سابق ، ص 33 و ما بعدها.
(34) Marie Dugué , L'imprévision en droit français , p 72.
(35) Ph.Stoffel-munck,l'imprévision et la réforme des effets des contrats, in la réforme du droit des contrats:quelles innovations ?(Paris, 16 fevr.2016), ed.Lextenso. Disponible sur: https://www.labase-lextenso.fr/revue-des-contrats/RDC112z5.
(36) Art. 1135-1 Dans les contrats à exécution successive ou échelonnée, les parties peuvent s'engager à négocier une modification de leur convention pour le cas où il adviendrait que, par l'effet des circonstances, l'équilibre initial des prestations réciproques fût perturbé au point que le contrat perde tout intérêt pour l'une d'entre elles.
Art. 1135-2 A défaut d'une telle clause, la partie qui perd son intérêt dans le contrat peut demander au président du tribunal de grande instance d'ordonner une nouvelle négociation.
Art. 1135-3 Le cas échéant, il en irait de ces négociations comme il est dit au chapitre 1er du présent titre Leur échec, exempt de mauvaise foi, ouvrirait à chaque partie la faculté de résilier le contrat sans frais ni dommage.
(37) et proposant une meilleure rédaction de l'Article 1195 du Code civil , nous reposant sur les propos de Monsieur Savaux qui prévoit que « [P]lutôt que de rétablir l'équilibre des prestations ou de distribuer équitablement entre les parties les pertes et les profits qui résultent du changement de circonstances (révision judiciaire subjective) , le projet enjoint au juge d'adapter le contrat en considération des attentes légitimes des parties (révision judiciaire objective)
É.Savaux, « L'introduction de la révision ou de la résiliation pour imprévision – Rapport français , (2010) RDC 1047 à la p 5
(38)1 J. Vogel, « Réforme du droit des contrats: Le juge devient une troisième partie au contrat », Actuel , Direction Juridique, Éditions Législatives, février 2016. Disponible sur: https://www.editions-legislatives.fr/
ينظر لفتة هامل العجيلي ، التعديل القضائي للعقد ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، المجلد 40، العدد الاول ، السنة 2025 ، ص 414 و ما بعدها متاح على الرابط:
https://doi.org/10.35246/9zqfq466

(39) Marie Dugué , L'imprévision en droit français , p 72
Enfin, on ne peut s'empêcher de se demander si le choix entre la révision ou la rupture du contrat sera celui du juge ou celui des parties. Saisi d'une demande en révision, le juge pourra-t-il prononcer la rupture si elle lui semble plus adaptée, et notamment moins préjudiciable au défendeur, et vice-versa ? Saisi des deux branches de l'option, devra-t-il donner priorité à l'une d'elles ? Et pourra-t-il, dans cette dernière hypothèse, refuser d'intervenir et laisser le contrat se poursuivre aux termes initiaux ? La

doctrine est partagée,49 et seul l'avenir pourrait apporter des réponses franches à ces questions

(40) Le juge doit se prononcer sur tout ce qui est demandé et seulement sur ce qui est demandé.

[41] ينظر ، علي يونس اسماعيل ، مظاهر تدخل قاضي العقد في تنفيذ العقود الادارية و انهائها في القانون الفرنسي ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية ، كلية القانون جامعة بغداد ، مجلد 35 ، عدد 2 ، 2020 ، ص 246 و ما بعدها متاح على الرابط:
https://doi.org/10.35246/jols.v35i2.330

المصادر
References

i. Abdelmajid Al-Hakim, Abdelbaki Al-Bakri, and Mohammed Taha Al-Bashir, Al-Wajir in the Explanation of the Iraqi Civil Law, Volume One: Sources of Obligation, Al-Sanhouri Library, Baghdad.
ii. Adnan Ibrahim Sarhan, "The Newly Introduced Mechanism for Exceptional Circumstances in the New French Contract Law," Journal of Legal Research, University of Emirates, Faculty of Law, Issue 90, Vol. 36, April 2022.
iii. Ali Younis Ismail, Aspects of the Contract Judge's Intervention in the Performance and Termination of Administrative Contracts under French Law, published in Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Vol. 35, No. 2, 2020,. Available at: https://doi.org/10.35246/jols.v35i2.330
iv. C-E. Bucher, L'inexécution du contrat de droit privé et du contrat administratif, Etude de droit comparé interne, Dalloz, 2011, n° 229.
v. Confino, l'article 1195 nouveau du Code civil et le bail commercial: imprévision ou imprecision , AJDI 2016, https://www.village-justice.com/articles/evolution-historique-imprevision-avant-ordonnance-fevrier-2016-par-ekaterine,41617.html.
vi. D. Mazeaud, Regards positifs et prospectifs sur le nouveau monde contractuel , LPA, 7 mai 2004.
vii. É.Savaux, « L'introduction de la révision ou de la résiliation pour imprévision – Rapport français , (2010) RDC 1047 à la p 5
viii. J. Vogel, « Réforme du droit des contrats: Le juge devient une troisième partie au contrat », Actuel, Direction Juridique, Éditions Législatives, février 2016. Disponible sur: https://www.editions-legislatives.fr /

ix. Jalil Hassan Al-Saadi & Ali Jumaa Abd, The Legitimacy of Partial Contract Termination: A Comparative Study, published in Journal of Legal Sciences, Special Issue for Faculty and Graduate Students Research, Part IV, Vol. 36, 2021,. Available at: https://doi.org/10.35246/jols.v36i4.498

x. Jalil Hassan Al-Saadi & Mona Mohammed Jaaz, Remedies for Breach of Contract Terms: A Study under the Amended French Civil Code According to Decree 131 of 2016 and the Preliminary Draft for the Amendment of the French Liability Law 2017, published in Journal of Legal Sciences, Faculty of Law, University of Baghdad, Special Issue 6 for Faculty and Graduate Students Research, 2019, Available at: https://doi.org/10.35246/jols.v34i5.304

xi. Lutfah Hamal Al-Ajeeli, Judicial Amendment of the Contract, published in Journal of Legal Sciences, Vol. 40, No. 1, 2025,. Available at: https://doi.org/10.35246/9zqfq466

xii. Marie Dugué , L'imprévision en droit français , https://dspace.uni.lodz.pl/bitstream/handle/11089/44651/63-77_Dugue.pdf?sequence=1&isAllowed=y

Mohammed Hassan Qasim, "The New Article 1195 .a of the French Civil Code and the Craponne Syndrome," Journal of Law and Political Science, .Lebanese University, Issue 39, 2022

xiii. N. Molfessis, le rôle du juge en cas d'imprévision dans la réforme du droit des contrats, la semaine du droit libres propos, 21 Decembre 2016, edition generale, No.52 . Disponible sur: https://www.dalloz-actualite.fr/revue-de-presse/role-du-juge-en-cas-d-imprévision -dans-reforme-dudroit-des-contrats-20151224#.XvPBm25uKHk .

xiv. Ph.Stoffel-munck,l'imprévision et la réforme des effets des contrats, in la réforme du droit des contrats:quelles innovations ?(Paris, 16 fevr.2016), ed.Lextenso. Disponible sur: https://www.labase-lextenso.fr/revue-des-contrats/RDC112z5 .

xv. R. Cabrillac, droit des obligations, Dalloz, 13 eme édition, 2018.
xvi. Reynès, La théorie de l'imprévision: la révolution n'aura (peut-être) pas lieu, blog des juristes, 9 juin 2016 , Disponible sur: https://droit-des-affaires.efe.fr/2016/06/09/la-théorie -de-limprévision -la-revolution-naura-peut-etre-pas-lieu .
xvii. S. Houé, Rapport au nom de la commission des lois constitutionnelles, de la législation et de l'administration générale de la république, sur le projet de loi, adopté par le sénat, ratifiant l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations (n° 315), 29 novembre 2017 Disponible sur: www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/rapports/cion_lois/l15b0429_rapport-fond#P787_2036 .
xviii. S. Patton-Boggs, Vers la prise en compte de l'imprévision dans les contrats de droit privé ?, 3 octobre ,2011 La Revue. Disponible sur: https://larevue.squirepattonboggs.com/vers-la-prise-en-compte-de-l-imprevision-dans-les-contrats-de-droit-prive_a1528.html .
xix. S. Patton-Boggs, Vers la prise en compte de l'imprévision dans les contrats de droit privé ?, 3 octobre ,2011 La Revue. Disponible sur: https://www.village-justice.com/articles/Theorie-imprevision-reception-par-Code-civil-son-incidence-matiere-ingenierie,24463.html .
xx. Th. Massarat et co-auteurs, Réforme du droit des contrats - Le droit des sociétés et la réforme du droit des contrats - Actes Pratiques et Ingénierie Sociétaire n° 147, Lexis Nexis Mai 2016, dossier 3. Disponible sur: https://web.lexisnexis.fr/newsletters/avocats/10_2016/dossier8.pdf .